بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
(صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي)
المنعقد في 12-2025/8/13م

بعنوان

(نحو تأصيل المرتكزات العقدية في برامج تأهيل المفتين للتعامل مع الذكاء الاصطناعي)

دراسة تحليلية

✍ إعداد الدكتورة
سمر عبدالفتاح حسب الله سيد أحمد
أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

(نحو تأصيل المرتكزات العقدية في برامج تأهيل المفتين للتعامل مع الذكاء الاصطناعي)

دراسة تحليلية

أ.م د/ سمر عبد الفتاح حسب الله سيد أحمد

قسم العقيدة والفلسفة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مدينة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى تأصيل عقدي يُسهم في توجيه برامج تأهيل المفتين في التعامل مع الذكاء الاصطناعي، في عصر تتزايد فيه التحولات الرقمية، وذلك من خلال التركيز على الأسس العقدية التي تحفظ للفتوى شرعيتها، وللمفتي مسؤوليته.

تناول البحث جملة من القضايا العقدية، مثل: تحقيق التوحيد وأثره في ضبط علاقة المفتي بالتقنية الحديثة، والتمييز بين القدرة الإلهية والقدرات البرمجية، وضبط مفهوم الخوارق التقنية، وحدود التقنية والتنبؤ بالغيب، ونفي العصمة عن المفتي وإثبات المسؤولية الأخلاقية، كما أكد البحث على ضرورة النظر في مقاصد الشريعة بوصفها تجليّات لأسماء الله تعالى وصفاته، وتفعيل مقاصد الأسماء الحسنى في الفتوى وأثر ذلك في نظرة المفتي للنوازل الرقمية، وبعض القضايا الفكرية .

وقد خلص البحث إلى أهمية تأصيل هذه المرتكزات العقدية في برامج إعداد المفتين، كما خلص إلى أن أية محاولة لدمج الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى لا بد أن تقوم على: حفظ المرجعية للوحى، وتمكين المفتي من القيام بواجبه الاجتهادي، وضبط أدوات التقنية بضوابط المقاصد الشرعية، ومن هنا تقترح الباحثة إعداد دبلوم تأهيلي للمفتين، يجمع بين التأسيس العقدي والممارسة العملية في التعامل مع أدوات الذكاء الاصطناعي؛ لضمان فتوى رقمية رشيدة تحفظ للأمة هويتها وتوازنها.

الكلمات المفتاحية: الفتوى الرقمية–المرتكزات العقدية–تأهيل المفتين–الذكاء الاصطناعي –الأسماء الحسنى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر العوالم والأكوان، الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان، وجعل الوحى نورا يُهتدى به في مخاطر الأزمان.

وأصلى وأسلم على مُبلّغ الحكمة والبيان، وعلى آله وصحبه سادة الإيمان، ومصابيح الدُجى والعرفان، ومن تبعهم بإحسان مادامت الأزمان.

وبعد.....

فقد شهد عالمنا المعاصر ثورة معرفية، وتقنية غير مسبوقة، وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي، الذى انعكس أثره في كافة مناحى الحياة، ومنها مجال الإفتاء، ولا شك أن هذا التحول التقني قد فرض تحديات كثيرة تستدعى إعادة النظر في برامج تأهيل المفتين، لا من حيث المهارات التقنية فحسب، بل من حيث ترسيخ المرتكزات العقدية الكبرى ذات الصلة بالتعامل مع الآلة، والتي يستند إليها المفتي في بناء رؤية عقدية شاملة لكل ما يحيط به؛ لتجنب الانبهار الأعمى بالتقنية، والتعامل معها بطريقة مقاصدية منضبطة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "**نحو تأصيل المرتكزات العقدية في برامج تأهيل المفتين للتعامل مع الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية**" في محاولة متواضعة لبيان أهمية هذا التأصيل، ورصد أبعاده المختلفة.

أولًا: أهمية الموضوع.

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يُعدّ خطوة نحو بناء مفت رشيد يجمع بين الأصالة العقدية والاجتهاد المنضبط، في مواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها الأنظمة الذكية، كما أنه يسلط الضوء على الحاجة الملحّة إلى تأصيل المرتكزات العقدية في برامج تأهيل المفتين لا على سبيل التكميل، بل بوصفها جزءًا أصيلا في حماية الفتوى .

ثانيًا: إشكالية الدراسة.

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن سؤال رئيس وهو: كيف يمكن تأصيل الأسس العقدية ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي في برامج تأهيل المفتين بما يضمن رشادة الفتوى؟ ويتفرع هذا السؤال إلى عدة أسئلة منها: ما المقصود بالمرتكزات العقدية التي لها صلة وثيقة بالتعامل مع الذكاء الاصطناعي؟

وما أثر تأصيلها في وعى المفتي؟ وما أبرز التحديات التي تفرضها الوسائط الذكية في مجال الإفتاء؟ وكيف يمكن مواجهتها من خلال تأصيل البعد العقدي والروحى للمفتي؟

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع.

لقد اخترت هذا الموضوع لجملة من الأسباب، منها ما هو ذاتى، ومنها ما هو موضوعي، وبيانها على النحو الآتي:

1- اعتقادي الجازم بأن المشاركة في مثل هذه القضايا الفكرية المعاصرة ليست ترفا فكريا، بل واجبا دينيا، تمليه عليَّ مسؤولية حفظ العقيدة الإسلامية،كما يوجبها علي انتمائى إلى قسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر.

2- إيمانا بأهمية التكامل بين العلوم الشرعية والعقلية والتجريبية، ومحاولة الاستفادة منه في إعادة تأهيل المفتي لمواجهة التحديات التي تفرضها التقنية الحديثة.

3- مواجهة الانحرافات العقدية التي ربما تنتج عن سوء فهم لدور الذكاء الاصطناعي، فتسلّم لمخرجاته دون وعي أو تدقيق.

4- ضعف التركيز على الجوانب العقدية في برامج تأهيل المفتين للتعامل مع التقنية، مقارنة بالتركيز على الجوانب التخصصية والإجرائية والتقنية، مع أنها حجر الأساس في تكوين وعي المفتي، خصوصًا مع الإشكالات التي تطرحها الوسائط الجديدة.

رابعًا: أهداف البحث.

يهدف البحث إلى:

1- تحرير بعض المصطلحات العقدية ذات الصلة بالفتوى والتقنية، مع بيان مركزيتها في ضبط الفتوى وحمايتها .

2- بيان أثر التحقق بمفهوم التوحيد في ضبط اجتهاد المفتي، وتعامله مع التقنية أو أية مستجدات عصرية.

3- التمييز بين القدرة الإلهية والقدرات البرمجية، وضبط مفهوم الخوارق التقنية، والتنبؤ الآلي.

4- بيان مفهوم العصمة، واختصاصها بمقام النبوة، وأثر ذلك في تعزيز مسؤولية المفتي الاجتهادية، وتحقيق التوازن في تعامله مع الذكاء الاصطناعي دون الوقوع في التقديس.

5- الكشف عن الترابط بين مقاصد أسماء الله تعالى الحسنى ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أثره في تزكية الفتوى، ووعي المفتي ببعض القضايا الفكرية.

خامسًا: منهج البحث وإجراءاته.

استخدمت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، من خلال عرض المفاهيم العقدية ذات الصلة بمحاور البحث وتحليل النصوص، واستنباط المرتكزات العقدية التي ينبغي تفعيلها في برامج تأهيل المفتين للتعامل مع الذكاء الاصطناعي، وقد جمعت أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، ووثقت النصوص وفقا للطرق الأكاديمية، وربطت هذه المفاهيم بالمقاصد الشرعية وبينت أثرها في التعامل مع التقنية، ومن منطلق الشفافية والأمانة العلمية، أشير إلى أنني قد استخدمت أداة [chatGPT] في بعض المراحل لأغراض تنظيمية، أو ترتيب بعض الأفكار في مراحل العصف الذهني، دون أن يكون لهذه التقنية أثر في جمع المادة العلمية للبحث وتنسيقها، وما في البحث من جهد فإنما هو من عمل الباحثة من منطلق قيامها بوظائف البحث.

سادسًا:الدراسات السابقة.

يوجد الكثير من الدراسات في هذا المجال، إلا أن أكثرها يتناول جوانب معينة منها: الإجرائية، أو الفقهية، أو التقنية، دون تعمق في الأسس العقدية المؤسسة لرشادة الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي – على حد علمي المتواضع- ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتكمل ما سبق من أعمال، وأرجو من الله تعالى أن تضيف لبنة في صرح العلم الشامخ.

سابعا: مكونات الدراسة.

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: " تحقيق التوحيد، وتحرير موقع التقنية في الوعي العقدي للمفتي" . ويشتمل على مطلبين.

الأول: "مفهوم التوحيد وحدود النظر في الذات والصفات الإلهية".

الثاني: "أثر التحقق بالتوحيد في ضبط علاقة المفتي بالتقنية الحديثة".

المبحث الثاني: "بين العصمة والاجتهاد: تأسيس عقدي لتمييز الخطأ البشري عن القصور الخوارزمي". ويتضمن مطلبين.

الأول: نفي العصمة، وتأكيد المسؤولية الأخلاقية للمفتي".

الثاني: القصور البرمجي وتمييز الفاعلية البشرية".

المبحث الثالث: "الترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة وأثره في ضبط وعي المفتي الرقمي. ويتكون من مطلبين.

الأول: "الأسس النظرية للترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة".

الثاني: "أثر الترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة في ضبط وعي المفتي تجاه التقنية".

الخاتمة. تتضمن: أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

ويختم البحث بثبت للمصادر والمراجع، ثم فهرس للموضوعات.

والله أسأل التوفيق والسداد

سمر عبد الفتاح

المبحث الأول

"تحقيق التوحيد وتحرير موقع التقنية في الوعي العقدي للمفتي"

إن توحيد الله تعالى ليس مجرد أصل نظرى يُلقن، بل معنى يجب أن يتحقق به المفتي؛ فهو شرط جوهري لتحقيق النظر وضبط الحكم الشرعي، وبه يستطيع المفتي أن يحدد موقفه من التقنية، وينظر إليها نظرة متوازنة تقدّر لها قدرها، دون أن يقلل من أهميتها ،أو يغرق في تقديسها.

ومن هنا يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم التوحيد، وأثر تحققه في وعي وقلب المفتي، من خلال توضيح ما يلى:

المطلب الأول: مفهوم التوحيد، وحدود النظر في الذات والصفات الإلهية.

إن المطالع لكتب علم الكلام الإسلامي يجد الحديث عن توحيد الله تعالى يتصدر قمة المسائل التي يتناولها؛ إذ لا يصح إيمان العبد إلا بإقراره بوحدانية الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله.

أولا: مفهوم التوحيد عند المتكلمين، وتنوع عباراتهم في بيانه.

بسط علماء الكلام مفهوم التوحيد تفصيلا مقدمين رؤية متكاملة مؤسسة على الأدلة النقلية والعقلية، وقد شمل ذلك الاعتقاد والسلوك. يقول: الإمام الأشعري (ت 324هـ) « الله عز وجل إله واحد، لا إله إلا هو، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ».(1) فهذه العبارة تؤسس لمبدأ التوحيد بأسلوب جامع مختصر.

كما أكد الإمام الماتريدي (ت 333هـ) على وحدانية الذات الإلهية بنفي المثل بقوله: « واحد الذات محال من أن يكون له في ذاته مثال؛ إذ ذلك يسقط التوحيد »(2) فهو يركز على الفردانية لله عز وجل، ولا شك في أن هذا المبدأ أصل ينبني عليه منع التشابه بين الله وغيره، وهو أمر مهم له أثر عظيم في ضبط موقف المفتي من محاكاة التقنية وتقليدها لأية صفة إلهية، كالقدرة أو الإرادة أو العلم أو غيرها.

(1) الإمام الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، مكتبة الإيمان بالعجوزة، مكتبة الجامعة الأزهرية بأسيوط، ص7.

(2) الإمام الماتريدي: كتاب التوحيد، تحقيق د/فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ص119.

أما الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) فهو يتناول التوحيد من زاوية التحليل العقلي، محاولا تقريب المفهوم بلغة المنطق، فيقول: التوحيد هو « الحكم بأن الشيء واحد، وعن العلم بأن الشيء واحد، يقال: وحدته إذا وصفته بالوحدانية »(1).

فهو يركز على أن التوحيد معرفة عقلية يمكن الاستدلال والبرهنة عليها، وليس مجرد إيمان تقليدي، مما يجعلني أؤكد على حقيقة أن التوحيد أصل معرفي يُبنى عليه تصور الإنسان لنفسه وللكون أجمع، مما يجعله أصلا يعتمد عليه المفتي في نظرته للأشياء.

ثم جاء الإمام التفتازاني (ت 792هـ) ليؤكد أن التوحيد الذى عليه مدار النجاة هو توحيد الألوهية بقوله: «حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الألوهية وخواصها، ولا نزاع لأهل الإسلام في أن تدبير العالم، وخلق الأجسام، واستحقاق العبادة، وقدم ما يقوم بنفسه، كلها من الخواص»(2). وهو بذلك يشير إلى النزاع العقدي الحقيقي؛ حيث إن مجرد الإقرار بالخلق والاعتراف بالخالق ليس كافيا، بل لابد من توحيد الألوهية الذى ينفي الشريك في التدبير والحكم، وهو أمر دقيق يجب على المفتي فهمه، في ظل انتشار تقنيات حديثة يحاول أصحابها محاكاة الفعل الإلهي.

وإذا ما اقتطفت ثمرة من بستان الإمام الجرجاني (ت 816هـ) وجدته يتحدث بعبارة دقيقة تناول فيها تقسيم التوحيد بصورة بديعة تجمع بين جوانب عدة، فيقول: «التوحيد ثلاثة أشياء: معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة»(3). **وعلى الرغم من كونها عبارة مختصرة، إلا أنها تجمع بين المعرفة بالله تعالى، والإذعان القلبي، والتنزيه العملي، مما يشهد بأن التوحيد مرتكز أساسي لبناء المفتي من ناحية وعيه وسلوكه.**

وأختم هذا الجانب بما ذكره الإمام السنوسي (ت 895هـ) في بيانه مراتب الوحدانية حيث قال: « الوحدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة أوجه: أحدها: نفي الكثرة في ذاته، ويسمى الكم المتصل، الثاني: نفي النظير له -جل وعزّ- في ذاته، أو في صفة من صفاته، ويسمى الكم المنفصل، الثالث: انفراده تعالى بالإيجاد والتدبير العام بلا واسطة، ولا معالجة، فلا مؤثر

(1) الإمام الرازي: المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق د/أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى 1407هـ-1987م ،ج3 ص262

(2) الإمام التفتازاني: شرح المقاصد، تقديم وتعليق الشيخ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبعة ثانية، 2011م ، ج3 ص27.

(3) الإمام الجرجاني: التعريفات، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1357هـ-1938م ص62.

سواه تعالى في أثر ما »[1]. وبهذا ربط بين التوحيد وبين مفهوم السببية والإيجاد، مما يضبط عقل المفتي من أن ينسب التأثير أو الإحداث لغير الله تعالى.

ومما يسترعى الانتباه، أن عبارات المتكلمين قد تنوعت في تناولهم لعقيدة التوحيد، وتعددت مشاربهم في تقسيمه، وكل عالم عبّر عن جانب من جوانبه وفق ما منحه الله تعالى من فيوضاته وعطاءاته[2]، ولا يُعدّ ذلك من باب التنازع بل من قبيل التكامل في بيان حقيقة الشيء الواحد- لا سيما والحديث عن توحيد الله تعالى- الذى لا شك أنه يتسع لما لا يحصى من وجوه التفسير والبيان.

ثانيًا: الذات والصفات بين الغيب والإدراك العقلي.

أدرك علماء الكلام أن الذات والصفات الإلهية تمثل بابا عظيما من أبواب الغيب، فبيّنوا أن كنه الذات العليّة، وحقيقة الصفات أمر غيبي لا تحيط به العقول ولا تدركه الأفهام، ولهذا صرحوا بأن غاية ما يحصله العقل في هذا الباب هو الإقرار بالعجز، وامتناع الإحاطة.

يقول: الإمام الغزالي (ت 505هـ) « لا يعرف الله – سبحانه وتعالى-كنه معرفته إلا الله تعالى »[3]، ويقول عن الصفات « فإن قلت فإذا لم يعرفوا حقيقة الذات واستحال معرفتها فهل عرفوا الأسماء والصفات معرفة تامة حقيقية، قلنا:هيهات ذلك أيضا، لا يعرفه بالكمال والحقيقة إلا الله عز وجل »[4].

(1) الإمام السنوسي: شرح أم البراهين، ومعه حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على شرح أم البراهين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة1358 هـ-1939م ص 90،91.

(2) العلم في أصله رزق من الله تعالى، وفتوحات ربانية يختص بها من يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [سورة البقرة: 269]،كما بيّن -جلّ شأنه – أن التقوى أحد أسباب تيسيره، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 282].

(3) الإمام الغزالي: إلجام العوام عن علم الكلام، ضبطه رياض مصطفى، منشورات دار الحكمة، بيروت، 1407هـ-1982م ص94.

(4) الإمام الغزالي: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي بقبرص، طبعة أولى 1407هـ-1987م ص56.

وقد أخبر الإمام الرازي (ت 606هـ) عن هذه الحقيقة بقوله: « إن عقول الخلق قاصرة عن معرفة الله تعالى؛ لما كان كل ما تتصوره النفس فالله بخلافه، فلم يتمكن العقل والنفس من الإشارة إلى حقيقة معلومة بأن حقيقة الإله هي هذه الحقيقة»(1).

ولا شك أن ما أعلنه الإمامان إنما هو ثمرة علم التوحيد الحقيقي الممزوج بالخشية من الله تعالى، أما من حاول معرفة الكنه فقد تجاوز حدود بشريته، وتعدى حد العبودية لله تعالى.

وحيث قد انتهيت من بيان مفهوم التوحيد، وضبط حدود النظر العقلي في الذات والصفات، أنتقل الآن إلى الحديث عن التحقق به، وثمرة هذا التحقق في ضبط علاقة المفتي الرشيد بالتقنية وأدواتها.

المطلب الثاني: أثر التحقق بالتوحيد في ضبط علاقة المفتي بالتقنية الحديثة.

إن تحقق المفتي بالتوحيد له أثره البنّاء في تكوين وعيه وضبط اجتهاده، ولكي يتضح هذا الأمر فلابد أولا من توضيح معنى التحقق بالتوحيد كما فُهم من أقوال وأحوال العلماء.

أولا: مفهوم التحقق بالتوحيد

إن مفهوم التحقق بالتوحيد يقصد به الغاية العملية التي ينبغي أن يكون عليها العبد فيما يتعلق بالجوانب القلبية والعقلية والسلوكية بعد إقراره النظرى بالتوحيد وفهم معناه، فالتوحيد ليس مجرد معرفة نظرية بوحدانية الله تعالى، وإنما هو تطبيق عملي يؤتي ثمرته، فيتحرر القلب من التعلق والانشغال بغير الله تعالى، ويرفض كل ما ينازعه سبحانه في الفعل والتدبير.

ثانيًا: أثره في ضبط اجتهاد المفتي وعلاقته بالتقنية الحديثة

إذا لم يكن المفتي متحققا بالتوحيد فربما يخالط فكره أو يتسلل إلى نفسه شيء من تعظيم الآلة، أو تقديس الأسباب بما يؤثر على اجتهاده واستنباطه، ولما كانت صور التحقق بالتوحيد متعددة، وآثاره متفرعة، فسوف أركز على بعض الجوانب التي يظهر فيها الأثر بوضوح ومنها:

أ-التمييز بين القدرة الإلهية والقدرات البرمجية

(1) الإمام الرازي: عجائب القرآن، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب الإسلامية1402هـ-1983م ص441

يُعدّ فهم المفتي للفارق بين القدرة الإلهية المطلقة والقدرة البرمجية عاملا رئيسا في ضبط الفتوى الرقمية، وقد عرّف المتكلمون القدرة بأنها: «صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة»(1) أي أنها صفة إيجاد وتأثير.

ثم بذلوا جهودا واسعة في بيان أحكامها، يقول الإمام الغزالي (ت 505هـ) : « ومن حكمها أنها متعلقة بجميع المقدورات، وأعنى بالمقدورات الممكنات كلها التي لا نهاية لها، ولا يخفى أن الممكنات لا نهاية لها، فلا نهاية إذا للمقدورات»(2)، وفي هذا تأكيد على شمول قدرة الله تعالى لجميع الممكنات ما وجد منها وما لم يوجد، ولا شك أنها غير متناهية، ولا يمكن حصرها، وبناء عليه تكون القدرة الإلهية غير محدودة.

ويؤكد الإمام الآمدي (ت 631هـ) هذا المعنى مضيفا إليه بعض الأحكام بقوله: القدرة «صفة وجودية قديمة أزلية، قائمة بذات الرب تعالى، متحدة لا كثرة فيها، متعلقة بجميع المقدورات، غير متناهية»(3). فهو يبين أن قدرة الحق سبحانه قديمة بقدمه تعالى، وليست حادثة، كما يؤكد على بساطتها، فهي قدرة واحدة بسيطة لكل الممكنات فلا تتعدد بتكثرها.

وقد عمّق الإمام التفتازاني (ت 792هـ) هذه المعاني والأحكام مبيننا سبب شمولها وعدم تناهيها بقوله: « ... المقتضى للقادرية هو الذات، والمصحح للمقدورية هو الإمكان »(4)، ومعنى ذلك أن السبب في وصفه تعالى بالقدرة هو ذاته، لا شيء خارج عنها، والشيء الممكن هو الذي تتعلق به القدرة، فلا تتعلق بواجب أو مستحيل.

وبناء عليه، فهناك فرق جوهري بين قدرة الله تعالى المطلقة الشاملة، التي لا تخضع لسبب من الأسباب، وبين القدرات البرمجية؛ لأنها مهما بلغت ذروتها فهي حادثة موجودة بعد أن لم تكن، وفي الوقت ذاته مملوكة لأصحابها مهما استطاعت تطوير ذاتها، فلا يمكن النظر إلى قدرات الذكاء

---

(1) الشيخ الخراشي: الأنوار القدسية في الفوائد الخرشية لحل ألفاظ العقيدة السنوسية دراسة وتحقيق اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث 2/3 السنة الثانية، الكتاب الثاني، 1442هـ-2021م ، ص106.

وأنوه إلى أنه تعريف بالرسم لا بالحد؛ لأنه لا يعرف حقيقة الذات إلا الله تعالى.

(2) الإمام الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ص43.

(3) الإمام الآمدى: غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، ص85 .

(4) الإمام التفتازاني: شرح المقاصد ج3 ص74.

الاصطناعي نظرة تتساوى مع نظرتنا إلى القدرة الإلهية، وهو ما يجب ترسيخه في نفس المفتي والمستفتي على السواء.

ب- **ضبط مفهوم "الخوارق التقنية" في ضوء التحقق بالتوحيد.**

يُطلق البعض لفظ "الخارق" على بعض منجزات الذكاء الاصطناعي مما يتطلب ضبط المفهوم؛ ليتضح الفارق بين الخارق الإلهي المرتبط بالقدرة الإلهية المطلقة، والخارق المجازي الناتج عن التطور التكنولوجي البشري الخاضع للسنن الإلهية.

إن المتأمل في هذا الوجود البديع يجد أن «الله تعالى ناط نظام هذا العالم بسنن معلومة لا تتخلف بحسب من جرينا من أول خلق البشر –وهذه السنن هي التي نسميها بالعادة، أو الجبلة، أو الطبيعة– وجعل البشر المتصرفين في هذا العالم عاجزين عن تبديل تلك السنن، واتفق المليون على أن الله تعالى قادر على خلفها إذا تعلقت إرادته بذلك لحكمة»(1).

أجل إن هذه السنن الكونية لا تعمل باستقلال تام، بل تجرى بتقدير الله تعالى، ومن ثم فهو قادر على تعطيلها لحكمة —متى أراد ذلك– وهو ما نسميه خوارق العادات،(2)، وهي أمور تتجاوز القدرة البشرية، وفي طليعتها معجزات الأنبياء.

وقد عرفت المعجزة بأنها: « أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى وعدم المعارضة، وقيل: أمر قصد به إظهار صدق من ادعى النبوة والرسالة، وزاد بعضهم قيد موافقة الدعوى، وبعضهم مقارنة زمن التكليف»(3). ومن ثم فالمعجزة فعل لله تعالى أو ما يقوم مقامه، وليست فعلا للعبد، كما أنها لتصديق النبي في دعواه.

---

(1) الإمام ابن عاشور: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور،جمعها ووثقها:محمد الطاهر الميساوى، دار النفائس، الأردن،طبعة أولى 1426هـ-2015م ،ج2 ص620

(2) ذكر العلماء أن «خوراق العادات سبعة: الأول: المعجزة المقرونة بالتحدي، الثاني: الإرهاص قبل النبوة من رهص الجدار وهو أساسه، الثالث: الكرامة للأولياء، الرابع: المعونة لعامي تخلصه من شدة، الخامس: الاستدراج للفاجر على طبق دعواه...يحصل لمدعي الألوهية كالدجال، دون المتنبي لوضوح أدلة نفى الألوهية من سمات الوضوح فلا يخاف اللبس، السادس: الإهانة للفاجر على خلاف دعواه، السابع: السحر ومنه الشعوذة، وقيل: ليس من الخوارق؛ لأنه معتاد عند تعاطي أسبابه». [الشيخ محمد بن محمد الأمير: حاشيته على شرح الشيخ عبد السلام لجوهرة التوحيد للإمام اللقاني، وبالهامش إتحاف المريد على جوهرة التوحيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة 1368هـ-1948م ، ص 121].

(3) الإمام التفتازاني: شرح المقاصد ج3 ص273.

وبناء عليه يمكن التفرقة بين الخارق الإلهي المقترن بدعوى النبوة "المعجزة" والخارق التقني"، بأن الأول غير قابل للتحدي، بينما الثاني قابل للتطوير والتعديل، وبالتالي فهو قابل للتحدي، كما أن الأول يتجاوز قوانين المادة بينما الثاني لا يتعداها.

وقد أكد العلماء أن العلم مهما بلغ من التقدم، لا يمكنه أن يصل إلى مرتبة خوارق العادات التي أيدّ الله بها الأنبياء مثل إحياء الموتى، وأن الفارق بين ما يقع عند التحدي، وما يقع عن طريق العلوم والفنون، أن الأول يقع بإذن الله من غير أن يكون للرسول –صلى الله عليه وسلم– عمل فيه، بينما الثاني يقع بعد اتخاذ الوسائل(1).

وقد أبلى علماء الأشاعرة بلاء حسنا في بيان العلاقة بين الأسباب والمسببات، مؤكدين على أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى، وأن الله تعالى يخلق الفعل عند اقتران الأسباب والمسببات، فهو سبحانه «الذى خلق الأسباب والمسببات، وعقد بينهما رابطة السببية والمسببية، هو الفعال لما يريد، فله أن ينزع من بعض الأسباب وجه سببيتها، كأن ينزع من النار حرارتها التي كانت سببا في الإحراق، وله أن يخلق سببا آخر يخفى عن أعين الناس»(2). مما يتبين معه بطلان القول بالحتمية.

يقول الإمام الغزالي موضحا عموم قدرته تعالى: إن «الحادثات كلها جواهرها وأعراضها الحادثة منها في ذات الأحياء والجمادات، واقعة بقدرة الله تعالى، وهو المستبد باختراعها، وليس يقع بعض المخلوقات ببعض، بل الكل يقع بالقدرة»(3). ومن ثم أكدوا على حقيقة أن لا مؤثر في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى.

وقد تنبّه العلماء الربانيون إلى هذا الفهم الدقيق وجعلوه معيارا داخليا يستطيع الإنسان أن يميز به صدق توحيده، وتوجهه إلى الله تعالى، يقول: الشيخ أبو طالب المكى (ت 386هـ) « إن المؤمنين إذا ذكر الله تعالى بالتوحيد والإفراد في الشيء انشرحت صدورهم، واتسعت قلوبهم، واستبشروا بذكر الله تعالى وتوحيده، وإذا ذكرت الأوساط والأسباب التي دونه كرهوا ذلك واشمأزت قلوبهم، وهذه علامة صحيحة فاعرفها من قلبك ومن قلب غيرك؛ لتستدل بها على حقيقة التوحيد

(1) الشيخ محمد الخضر حسين: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، طبعة أولى1421هـ-2010م 1/3 ص197.

(2) المرجع السابق : الصفحة نفسها.

(3) الإمام الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص51.

في القلب، أو وجود شرك خفي في النفس »[1]، ويقصد بالشرك الخفي الاعتقاد بتأثير الأسباب استقلالا.

ولا شك أن هذا المعنى جوهري في بناء المفتي عقديا؛ لأن الاعتقاد في الأسباب والاعتماد القلبي عليها دون رب الأسباب قد يفسد حكمه، لا سيما في عصر الاعتماد على الآلة، ومن ثم فهذا المعنى عندما يستقر في وعي المفتي يجعله لا يغتر بالآلة، ولا يعتمد على مخرجاتها دون تمحيص.

ج-**ضبط حدود التقنية والتنبؤ بالغيب**

إن تحقق المفتي بالتوحيد يجعله يفهم العلاقة بين الإرادة البشرية "المتمثلة في أدوات الذكاء الاصطناعي"، والإرادة الإلهية، كما يجعله يعي معنى الغيب الإلهي المطلق، وبالتالي يحكم على برامج التنبؤ بالمستقبل، ويفنّد الشبهات المتعلقة بمدى تحكم الذكاء الاصطناعي في الأقدار الإلهية في ضوء هذه النظرة المتكاملة.

إن ما يسمى بالذكاء الاصطناعي الخارق، أو التوليدي، أو أية تسميات مستقبيلة أخرى — مهما بلغت درجة تعقيدها- لا يمكنها التحكم في القدر الإلهي، ولا يمكنها أن تتخطى حاجز الغيب الإلهي؛ لأنها مسخَّرة كوسيلة ضمن السنن الكونية، وبالتالي لا تخرج عن المشيئة الإلهية.

وربما يتساءل البعض عما يقدمه الذكاء الاصطناعي من نماذج تنبؤية في مجالات مختلفة، منها النماذج التنبؤية في الاتجاه والسلوك، والتي تحمل قدرات تمكن المسؤولين من اتخاذ قرارات مهمة لمواجهة التحديات[2] معتقدا أنه من العلم الغيبي، أو ربما تغريه بعض المخرجات فينظر فيها نظرة الخلق والتدبير[3]، وهو ما يتطلب توضيح المسألة.

---

(1) الشيخ أبو طالب المكي: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق د/عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبعة ثانية1426هـ-2005م ج2 ص183 .

(2) يراجع للدكتور محمد الخزام عزيز: دور الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية البنات، عين شمس، مجلة سمينار، ديسمبر 2023م ، المجلد الأول العدد الثاني ص22.

(3) تقدمت بعض الدول في استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، فكشفت الصين عن أول مذيع أخبار آلي يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في العالم، حيث يستطيع المذيع الملقب "إي آي" قراءة الأخبار مستخدما قدرة مقدم النشرات الحقيقي، كما استطاعت إنشاء محكمة ذكية بها قاض واحد يساعده كاتبي ضبط آلي، وتعد هذه هي المحكمة الأولى التي تعمل بالذكاء الاصطناعي. [نسيب شمس: الذكاء الاصطناعي وتداعياته المستقبلية على الإنسان، مقال نشر في دورية أفق الصادرة عن مؤسسة الفكر العربي 20مايو 2019 م [1006https://arabthought.org/ar/researchcenter/ofoqelectronic-article-details?id=

إن قدر الله تعالى متعلق بصفتي العلم والإرادة، فسواء عُرّف بأنه: «إيجاد الله تعالى لجميع الأشياء على قدر مخصوص، وتقدير معيّن في ذواتها وأحوالها طبقا للإرادة...-أو عُرّف بأنه – علمه تعالى أزلا بما تكون عليه المخلوقات فيما لايزال»(1)، فكلاهما يفيد بأن كل شيء في الكون إنما هو مقدّر أزلا في علم الله تعالى- المطلق، المحيط بما كان وما هو كائن وما سيكون- وأنه يقع بإرادته سبحانه في الوقت الذى حدده لوقوعه.

ولا يغيب عن ذي بال أن استحضار معنى الغيب المطلق الذى اختص الله تعالى ذاته العليّة بعلمه، وفهم صفة العلم وأحكامها، يساعد المفتي وغيره ممن يتعامل مع أدوات الذكاء الاصطناعي على ضبط حدود التقنية، ويفهم الفارق الجوهري بين تنبؤها بأمور مستقبلية، ومدى تحكمها في الأقدار الإلهية، فهي لا تملك علما مطلقا، ولا إرادة مطلقة، ومن ثم لا يعد ذلك تحكما في القدر، ولا إعلاما عن الغيب، بل هو تفاعل ضمن نظام يقوم على تحليل البيانات والإحصائيات، ولا شك أن نتائجه غير حتمية، بل محدودة بقوانين وسنن إلهية خلقها الله في الكون.

وقد نوه العلماء إلى هذا الفارق حين بينوا أن: «الأمور التي لها أمارات، مثل: أمارات الأنواء، وعلامات الأمراض عند الطبيب، فتلك ليست من الغيب، بل من أمور الشهادة الغامضة، وغموضها متفاوت، والناس في التوصل إليه متفاوتون، ومعرفتهم من قبيل الظن لا من قبيل اليقين فلا تسمى علما»(2). ومن ثم فما يتوصل إليه الذكاء الاصطناعي مهما بلغ من التنبؤ والغرابة فهو كسبي، لا يتخطى السنن الإلهية، ولا يتحكم في أقدار الله تعالى؛ لأنها تجل لحكمته وعلمه الشامل .

وهنا تظهر مسألة مهمة يجب الالتفات إليها وهي: أن سنن الله تعالى كثيرة منها ما عرفه الناس، ومنها ما لم يعرف بعد، كما أن منها ما ينكشف للبعض دون الآخرين، وهى مسألة أشار إليها العلماء.(3) ويجب أن يستحضرها المفتي والمستفتي على السواء لاسيما في الفتاوى العقدية.

يضاف إلى ما سبق أن هناك أمورا لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتنبأ بها كعلم الساعة، وموعد ومكان موت الإنسان –وأقصد هنا الصحيح المعافى؛ لأن موت العليل قد يتنبأ به الأطباء نتيجة للعلاقة التي سنها الله بين الأسباب والمسببات- لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ

(1) الدكتور محمود أبو دقيقة: القول السديد في علم التوحيد، تحقيق الدكتور عوض الله جاد حجازي، ج2 ص39.

(2) الإمام ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م ح7 ص271.

(3) يراجع للشيخ محمد الخضر حسين: موسوعة الأعمال الكاملة،1/3، ص197.

﴿ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: 34]، بالإضافة إلى أمور أخرى يستحيل على الذكاء الاصطناعي فهمها أو برمجتها، كالعلاقة بين القضاء والقدر والدعاء(1)؛ مما يتضح معه أنه لا قدرة له على التحكم في قدر الله تعالى، أو تغيير مجريات الغيب.

واستنادا إلى ما سبق من بيان هذه الجوانب تتجلى الثمرة العظمى من التحقق بالتوحيد في الوصول إلى السكينة والطمأنينة واليقين، يقول الأستاذ بديع الزمان النورسي(2): « التوحيد الحقيقي وهو الإيمان بيقين أقرب ما يكون إلى الشهود بوحدانيته سبحانه وبصدور كل شيء من يد قدرته، وبأن لاشريك له في ألوهيته، ولا معين له في ربوبيته، ولا ند له في ملكه، إيمانا يهب لصاحبه الاطمئنان الدائم، وسكينة القلب لرؤيته آية قدرته، وختم ربوبيته، ونقش علمه على كل شيء، فينفتح شباك نافذ من كل شيء إلى نوره سبحانه»(3). وهو بذلك يؤكد أن التوحيد الحقيقي إنما هو يقين عميق بأن كل ما في الوجود صادر من الله وحده بلا واسطة، وهذا اليقين يفضي إلى استقرار نفسي وسكينة داخلية.

فإذا ما تحقق المفتي بهذا المعنى وشعر بالطمأنينة فلا شك أنه سوف يتحرر من الخوف من سطوة الذكاء الاصطناعي، ويدرك أن الآلة لا تحيط بشيء من علم الله إلا بما شاء. كما أن فهمه العميق للعلاقة بين الأسباب والمسببات تجعله ينفي استقلال الأسباب بإحداث شيء من الأمور، وهو ما يتم إسقاطه على الآلات والوسائط الذكية.

---

(1) قال صلى الله عليه وسلم : ((لا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلاَّ البِرُّ)) [رواه الإمام الترمذي في سننه أبواب القدر باب [لاَ يَرُدُّ القَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ] رقم [2139] تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام، بيروت 1998م ،ج4ص16 وهو حديث [حسن غريب].

(2) أحد أبرز المصلحين الدينيين والاجتماعيين في تركيا، ولد في قرية "نورس" من أعمال ولاية "بتلي" لأسرة كردية، سنة 1294هـ-1877م في ظل الخلافة العثمانية، كان عضوا في دار الحكمة منذ تأسيسها، كرّس حياته في خدمة الدين، وانتقد مظاهر الاستبداد والعلمانية، كان يتكلم التركية والكردية، ويقرأ ويكتب بهما وبالعربية والفارسية، من مؤلفاته: إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، ورسائل النور، توفي سنة 1379هـ-1960م، ودفن في مدينة "أورفة" ثم نبش قبره من قبل السلطات وأخذ جثمانه إلى مكان مجهول. [يراجع سيرته وتفاصيل حياته في الكتاب القيم الذي جمعه تلاميذه من مؤلفاته، وعرضوه عليه فأقره بعد حذف عبارات المدح والثناء، وقد عُنون بـ: سيرة ذاتية ، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر بالقاهرة ،الطبعة السادسة،2011م.]

(3) الأستاذ بديع الزمان النورسي: حقيقة التوحيد أو التوحيد الحقيقي، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، مكتبة النقاء، بغداد، العراق، طبعة أولى 1985م ،ص39

يضاف إلى ما سبق أن التحقق بالتوحيد يحرر العبد من التعلق بغير الله تعالى، ويتعامل مع الآلات كوسائط ووسائل سخرها الله، ويتيقن بأن ضعف الإيمان بالله تعالى هو السبب الرئيس في الاعتقاد باستقلال الأسباب بالتأثير، وقد بين الإمام ابن مفلح المقدسي(1) هذه الحقيقة بقوله في جواب عن سؤال :«ما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم-يقصد الخلق- وتعلقه بالله وحده؟ فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل، فلا يستقل بشيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إذا قدّر شيئا فلابد له من شريك معاون، وضد معروف، فإذا طلب ممن سواه إحداث أمر من الأمور طلب منهما ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه»(2)، وهذه المعاني متى أدركها المفتي لاشك أنها تنعكس على سلوكه وفتواه.

وقد أكد الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي (ت 1441هـ) ثمرة التحقق بالتوحيد في الشعور بالحرية بقوله: «يقين الإنسان بالوحدانية المطلقة لربه يخلصه من ربقة العبودية لغيره»(3)، ولا شك أن هذا المعنى يسهم في بناء وعي المفتي، ويحصنه من تقديس التقنية، فيرفض أن يكون أسيرا لمخرجاتها.

مما سبق يمكنني القول بأن دراسة مفهوم التوحيد والتحقق بمعناه لاتُعدّ ترفا عقديا ولا هامشيا في برامج تأهيل المفتين في زمن التقنية، بل ضرورة يقتضيها الواقع المعيش الذى تتكاثر فيه الوسائط الذكية، وربما يتسلل إلى النفوس-إذا لم يتم تحصينها- نوع من الشرك الخفي دون أن تتنبه له.

وبهذا أكون قد أنهيت الحديث عن المبحث الأول، وسوف أنتقل للحديث عن الثاني –إن شاء الله تعالى-.

---

(1) الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مخرج المقدسي، شيخ الحنابلة في عصره ، وأعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ناب عن قاضى القضاة جمال الدين المرداوي، وتزوج ابنته، من مؤلفاته: كتاب الفروع، وأصول الفقه، وحاشية على المقنع، توفى بدمشق سنة 763هـ. [يراجع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقق د /عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية، طبعة أولى، 1410هـ - 1990م ،ج2 ص517:520].

(2) الإمام المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية ،عالم الكتب، ج1 ص140.

(3) الدكتور القوصي: هوامش على العقيدة النظامية لإمام الحرمين الجويني، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث2/1 السنة الثانية- الكتاب الأول1442هـ-2021م ص203.

المبحث الثاني: بين العصمة والاجتهاد

" تأسيس عقدي لتمييز الخطأ البشري عن القصور الخوارزمي[1]

لعلّ من أبرز الإشكالات التي ظهرت عن تطور التقنية وتوظيفها في مجال الإفتاء ما يتعلق بمسألة المسؤولية الأخلاقية، والسؤال عن إمكانية أن تحل الآلة محل العقل البشري في الفتوى دون إخلال بالضوابط الشرعية والأخلاقية.

ومن هنا رأيت تناول هذه المسألة من ناحية عقدية من خلال مطلبين: الأول: يتناول نفي العصمة عن المفتي مع إثبات المسؤولية الأخلاقية، والثاني: يتعلق ببيان الفارق بين خطأ المفتي في اجتهاده، وبين الخلل الخوارزمي الذى لا يكلف ولا يحاسب شرعا.

المطلب الأول: نفي العصمة وتأكيد المسؤولية الأخلاقية للمفتي.

يمثل نفي العصمة عن المفتي مدخلا مهما للوصول إلى فتوى رشيدة في زمن التقنية الحديثة؛ حيث يغري الاعتماد على الأنظمة الذكية بعض المتصدين للفتوى ممن ليسوا أهلا لها، أو غير معتمدين من الجهات الرسمية المختصة بالتخفف من عبء الاجتهاد، والتسليم المطلق للآلة باعتبار أن نتائجها يقينية —من وجهة نظرهم- متجاهلين أهمية الاجتهاد البشري، وتحمل المسؤولية الأخلاقية.

أولا: مفهوم العصمة ومكانتها في العقيدة الإسلامية

تعد العصمة من المفاهيم المركزية في العقيدة الإسلامية؛ لما لها من أثر كبير في بيان مقام النبوة، فهي منزلة لا ينالها إلا من اصطفاه الله تعالى بالوحي والرسالة، وهي ركن من أركان النبوة لا تتصور بدونها، يقول الإمام نور الدين الصابوني (ت 580هـ) : «العصمة من لوازم النبوة عند عامة المسلمين»[2]، وهو يدل على التسليم بهذا الأصل عند جمهور الأمة.

وقد بيّن الشيخ الخراشي (ت 1101هـ) مفهوم العصمة بقوله: «حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه»[3]، وهذا الفهم الدقيق لمفهوم العصمة يبرز شمولها فلا

---

(1) الخوارزميات "مجموعة من التعليمات المحددة لحل مشكلة، أو أداء مهمة معينة" [الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي: معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية ، طبعة أولى، 2022م ، ص40.

(2) الإمام الصابوني: الكفاية في الهداية، دراسة وتحقيق د/عبد الله إسماعيل، د/ نظير محمد عياد، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث -3- ، 1441هـ-2020م ،ص480 .

(3) الشيخ الخراشي: الأنوار القدسية في الفوائد الخرشية ص143.

تقتصر على الجوانب الظاهرية وحدها، بل تمتد لتشمل سلامة الباطن مما يدل على رفعة الأنبياء وتفردهم بالكمال في السلوك والنية، أي الظاهر والباطن.

وبناء عليه، فالعصمة مقام خاص، لا يناله الأنبياء بالعلم أو الورع، أو نتيجة اجتهادهم، بل بالاختيار الإلهي الخالص، ولا تثبت لغيرهم، لذا كان من المهم تناول هذا المبحث كمرتكز عقدي أصيل في تأهيل المفتي للتعامل مع الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: أثر وعي المفتي بانتفاء العصمة على ضبط فتواه وسلوكه العملي

إن استحضار المفتي لهذا الأصل من أصول الدين يعد ركيزة أساسية في تهذيب شخصيته ووعيه بأمانة الفتوى، وهذا الوعي لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل ينعكس بعمق على سلوكه، وحرصه على التثبت والتحقق، ومن ثم فإن إدراكه أنه يخطئ ويصيب، وأن قوله خاضع للمراجعة والنقد يعد من أعظم الركائز في ضبط الفتوى وتحقيق رشادتها، ولا شك أن هذا الوعي يثمر آثارا كثيرة منها:

1- يحول دون التسلط الفقهي والتعالي العلمي.

إن وعي المفتي بأنه ليس معصوما يضع أمامه حاجزا داخليا يمنعه من ادعاء الصواب المطلق، أو الاستعلاء عند بيان وإصدار الأحكام، كما أن وعيه بأنه يصيب ويخطأ، ويثاب على اجتهاده- متى استفرغ طاقته- (1) يجعله أشد حرصا على ظهور الحق بالبحث والتحرى، وهذا دأب علماء الإسلام الأوائل، فالإمام الشافعي _رحمه الله_ (ت204 هـ) كان يقول: «ما ناظرت أحدا إلا قلت: اللهم أجرِ الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه أتبعه»(2).

(1) الاجتهاد المعتبر هو الذي يستفرغ فيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي، واستفراغ الوسع دليل على بذل تمام الطاقة بحيث يحس المجتهد من نفسه عجزه عن تقديم المزيد، وهو يستعمل فيما فيه جهد ومشقة. [يراجع للعلامة الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، طبعة أولى 1420هـ-1999م ص394].

(2) سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1414هـ-1991م ج2ص160.

2- التحري والتثبت قبل إصدار الفتوى

من لوازم هذا الوعي أن يتحرى المفتي قبل إصدار فتواه؛ لأنه يعلم أن قوله منسوب إلى الشريعة، فقد قال العلماء: إن « المفتي موقع عن الله تعالى »(1).

يقول الإمام ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ): «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه»(2).

يوضح الإمام أن الفتوى ليست حكما، بل ميثاق بين المفتي وبين الله، وهذا ما يرسخه وعي المفتي بانتفاء العصمة عنه، ويمنعه من البيان بغير علم، وهنا يتجلى البعد العقدي في الفتوى، فكلما ازداد المفتي وعيا وإدراكا بأنه غير معصوم، ازداد حرصه على عدم التوقيع إلا بما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى، وليس رأيا نابعا عن هواه.

3- الانفتاح على التصحيح والتراجع(3)

من أمارات فهم المفتي ووعيه العقدي الراشد بمفهوم عصمة الأنبياء، وإدراكه لبشريته التي من خصائصها النسيان والوقوع في الخطأ، قبوله النقد، واستعداده للتراجع عن الفتوى إذا ظهر خطؤه -نتيجة لأى سبب كان- وقد قال عمر بن الخطاب –رضى الله عنه- في كتابه إلى أبى موسى

(1) الإمام النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى 1408هـ ص14.

(2) الإمام ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، شارك في تخريج الأحاديث أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي بالسعودية، طبعة أولى، 1423هـ،ج2 ص16،17.

(3) المفتي قد يخطئ في فتواه ويرجع عنها، ويكون ذلك لأسباب كثيرة منها: عدم إحاطته الكاملة بأحوال المستفتي، وجهله بالأعراف، أو المستجدات، ومنها: التسرع وعدم الاحتراز في الفتوى، ومنها: عدم مراعاته للمقاصد الشرعية، وقد بيّن العلماء حكم رجوعه عن فتواه، وفصلوا القول بين من كان أهلا للإفتاء وغيره، وبيّنوا مسؤولية المفتي والمستفتي في حال الرجوع عن الفتوى، وللوقوف على تفصيلات هذه الأمور يراجع: [الإمام ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج6، ص 147:143 تحت عنوان "حكم رجوع المفتي عن فتواه" حيث فصّل القول ونقل عددا من أقوال العلماء، ويراجع: د/عبد الفتاح أحمد أبو كيلة: المسؤولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه وموقف ولى الأمر منها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، ص659:637].

الأشعري –رضى الله عنه–: «...لا يمنعك قضاء قضيته، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»(1).

تعزيز المسؤولية الأخلاقية(2)

مما سبق بيانه، اتضح أن نفي العصمة عن المفتي لم تعفه من تحمل المسؤولية الأخلاقية، بل زادتها ثقلا، ولم لا؟! فقد أصبح مطالبا بالتحري، وإقامة الحجة، بما يتناسب مع أمانة التوقيع عن الله تعالى، حتى وإن كان الخطأ مغفورا لا يعاقب عليه(3)، فليس هذا مبررا لعدم مسؤوليته الأخلاقية عن الفتوى الصادرة عنه، وسوف يتضح مدى مسؤوليته –بصفة عامة– وحدودها في الفتوى الرقمية أثناء حديثي عن التفرقة بين الفعل البشري والتقني في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: القصور البرمجي وتمييز الفاعلية البشرية

لقد بينت في المطلب السابق –نفي العصمة عن المفتي– كيف أن هذا الوعي يسهم في ضبط سلوكه العملي، ويمنعه من الكبر أو الجمود،– رغم كونه موقعا عن الله تعالى– لذا رأيت أن أتناول الأسس التي تعين على تمييز الفعل البشرى الذى يصدر عن المفتي، والمخرج التقني الصادر عن الوسائط الذكية إتماما للفائدة، وبيانا لتعزيز المسؤولية.

ومن ثم، فإن البناء العقدي للفتوى –الذى تسعى هذه الدراسة لتأصيله– يتطلب فهم الطبيعة المختلفة لكل من الفاعلية البشرية الناشئة عن قصد وحرية ورشد، والمخرجات الآلية الناشئة عن المعالجات الرياضية للبيانات، وسوف يتضح ذلك من خلال:

أولا: العقل عند المفتي وغيابه عن الآلة

---

(1) الإمام ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى1421 هـ-2000م ،ج7 ص103.

(2) المسؤولية الأخلاقية أقصد بها الالتزام الطوعي للمفتي والمبني في أساسه على الضمير ومبادئ القيم حتى في غياب السلطات الخارجية، وهذا النوع من المسؤولية يجعل صاحبه في حالة تقييم ذاتي مستمر، أما المسؤولية بصفة عامة تحمل معنى الالتزام بأداء الواجبات، وتحمل التبعات التي تترتب على القرارات المتخذة، وهي تعبير اصطلح عليه القانونيون، وهي في الفقه الإسلامي كثيرا ما تستعمل بمعناها في باب الضمان، والإتلاف [يراجع للدكتور وهبه الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر بدمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة التاسعة 1433هـ-2012م ص16،17].

(3) إذا كان المفتي أهلا للفتوى بأن تحققت شروط الإفتاء فيه، واستفرغ وسعه في استنباط الفتوى، فهو مأجور –إن شاء الله تعالى– لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)). أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب [الاعتصام بالكتاب والسنة] باب [أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ] رقم [7352]، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طبعة أولى 1422هـ، ج9،ص 108.

فعل المفتي يصدر عن عقل وقصد وإرادة، فاختيار المفتي لفتواه بعد التزامه بالضوابط فعل ناشئ عن حريته، ومن ثم يحاسب عليه، ويتحمل نتائجه، وقد عني علماء الأصول والفقه بالحديث عن أحكام الضمان بصفة عامة وعن تضمين المفتي، أما الآلة فلا إرادة لها ولا قصد، فهي تعمل وفق الآلية التي تم برمجتها عليها.

ثانيا: النية والضمير مناط الفعل الأخلاقي.

إن المسؤولية لا تترتب على الفعل لمجرد صدوره، بل لابد من اقترانه بالنية، يشهد لذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))(1)، فمناط الفعل الأخلاقي في الإسلام مرجعه النية والضمير –لا سيما في الفتوى- يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت386 هـ): «لا ينبغي أن يفتي إلا أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، وحلم، ووقار، وسكينة »(2).

فالنية هي جوهر الفتوى وهي التي تكسوها البعد النوراني -كما أشار الإمام أحمد بن حنبل– وتضفي عليها الطمأنينة والحكمة، ومن ثم فلا يعتد بعمل دون نية وإخلاص، ومن هنا تتضح المفارقة بين المفتي والآلة، وبناء عليه، فإن إدخال الآلة في الإفتاء والاعتماد عليها استقلالا يعد إغفالا لأحد أهم الأسس التي تقوم عليها الفتوى(3).

ثالثا: خطأ المفتي، وتوهم الحياد المطلق للآلة

المفتي قد يخطئ في فتواه لأسباب كثيرة تندرج تحت الخطأ في الاجتهاد، أما عند الآلة فيرجع إلى أسباب متعددة، قد ينتج عن سوء في الاستخدام، أو قصور وخلل في البرمجة، أو خطأ في

(1) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب[بدء الوحى] باب [كيف كان بدء الوحى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم] رقم [1] ح1ص6.

(2) الإمام المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، ود/ عوض القرني، ود/أحمد السراح، مكتبة الرشد بالسعودية، طبعة أولى، 1421هـ-2000م ج8 ص4050.

(3) ينبغي التنويه إلى أمر مهم: وهو أنني لست ضد استخدام التقنية الحديثة في مجال الإفتاء، بل على العكس من ذلك، حيث أرى ضرورة ذلك باعتباره أمرا فرضته المستجدات العصرية، ولا حرج في ذلك بل فيه فوائد كثيرة –متى روعيت الضوابط الشرعية- ولكني أرفض بشدة اعتبار الآلة بديلا عن المفتي، أو استقلالها بالفتوى.

البيانات(1)، وهي في مجملها لا يمكن مقارنتها بخطأ المفتي، الذي يعمل بضوابط أخلاقية، في ضوء مقاصد الشريعة.

وهنا تأتى مسألة في غاية الأهمية، وهي توهم الحيادية المطلقة للذكاء الاصطناعي، وهو حكم عار عن الصحة؛ لأن الوسيط الذكي «يأخذ قراره بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذى بها البرنامج »(2) أي أنه يعيد إنتاج بيانات تعكس رؤية أصحابها، فإذا احتوت هذه البيانات على تحيزات فلا شك أن الآلة سوف تعيد إنتاجها في ضوء ذلك، وتتحيز دون إدراك منها(3)، وربما يصعب اكتشاف ذلك –لا سيما في الأنظمة المعقدة– (4) ومن هنا ظهر أهمية السؤال الآتي: على من تقع المسؤولية في الفتوى الالكترونية؟ وهو ما يجب بيانه تحت العنوان التالي:

رابعا: توزيع المسؤولية في العصر الرقمي

لكي تتحقق رشادة الفتوى في العصر الرقمي لابد أن تتوزع المسؤولية بين عدة جهات:

الأولى: المفتي، ويتجلى دوره الأساسي في التحقق من صحة الفتوى التي يخرجها الوسيط الالكتروني ومراجعتها جيدا.

الثانية: الجهة المسؤولة عن التصميم والبرمجة، لابد أن يتم عملها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالفتوى وفي طليعتها دار الإفتاء؛ لكى يتم تغذية الأنظمة بالبيانات الصحيحة، وأن تعمل بتقنية

---

(1) أنواع تقنيات الذكاء الاصطناعي من ناحية طبيعة تكوينها متعددة منها: ما يقوم على الخوارزميات، ومنها: ما يقوم على النظم الخبيرة، ومنها ما يقوم على نظام التعلم الآلي، ومنها: التعلم العميق، ومنها ما يقوم بنظام الشبكات العصبية ...وغيرها [يراجع للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، جامعة أسيوط، مجلة الدراسات القانونية، العدد 55 ،مارس 2022م ج1 ص 19،20].

(2) آلان بونيه: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة–172– المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت،1993م ص13.

(3) هناك أسباب متعددة تتسبب في تحيز الذكاء الاصطناعي، صنفها العلماء باعتبارات مختلفة، وحاول بعضهم تقديم محاولات ربما تسهم في تقليل التحيز وفقا لسببه.[يراجع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي: التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي: تحديات وحلول، يناير 2025].

(4) هذا الأمر له خطورة بالغة إذا كان المبرمجون، أو الذين يقومون على تدريب النماذج ينتمون إلى تيارات فكرية أو عقدية متشددة، أو اتجاهات متطرفة في مجال الإفتاء، فينعكس ذلك في اختيار النموذج دون وعي، وتظهر للمستخدم على أنها فتوى شرعية بينما هي قنبلة موقوتة لاسيما إذا ما تلقفها المستفتي ونظر فيها بعين التقديس، مما يستدعي استنفار كافة المؤسسات المعنية بالإفتاء للتصدي لمثل هذه الفتاوى وللمواقع غير الرسمية التي تتبنى نشرها، ولا شك أن هذا الأمر يتطلب جهدا بشريا وماديا.

محددة وفقا لأخلاقيات يتم برمجتها بما يتناسب مع الفتوى، وبهذا يمكن الحد من مسألة تحيز الخوارزميات التي تحدثت عنها في الصفحة السابقة.

الثالثة: المستفتي، ويقع على عاتقه مسؤولية الاختيار[1]، بمعنى أنه يجب عليه اختيار جهات رسمية موثوقة للحصول على فتواه، كما ينبغي عليه أن يساعد المفتي في عرضه للفتوى بأسلوب واضح يبين خلاله حاله.

وبتكامل جهود الجهات الثلاث يمكن ضبط الفتوى، وتحقيق رشادتها، وإذا حدث خطأ في الفتوى الإلكترونية ترتب عليه ضرر ما، يمكن تحديد المسؤول عن الخطأ وفقا لنوع الخطأ، هل يتعلق بالخوارزميات نفسها فتعود المسؤولية على المصمم، أو يرجع الخطأ إلى البيانات المدخلة فتكون المسؤولية مشتركة، أو يعود الخطأ للمراجعة فتكون المسؤولية على المفتي .....وهكذا.

وحيث إن «الأضرار الناشئة عن الجمادات والأشياء والآلات مضمونة على من تحت يده بشرط ثبوت تعديه، مما يعنى أن الضمان الناشئ عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وغيرها مرهون بتطبيق أحكام القواعد العامة في التضمين، ولا شك أن الضرر الناشئ عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وأنظمته المختلفة يمكن أن يطال من حيث التضمين كل شخص له علاقة بالتقنية الذكية سواء كان هذا الشخص صانعا للتقنية الذكية، أو مصمما، أو مبرمجا لها، أو مالكا، أو مستخدما لها»[2] كل بحسب حاله.

مما سبق اتضح أن وعي المفتي البشرى بهذه الأمور يجعله على دراية واسعة بعمل الآلة وحدود مسؤوليته، وبهذا أكون قد أنهيت الحديث عن المبحث الثاني ، وأنتقل إلى المبحث الثالث -إن شاء الله تعالى- فيما يلي:

---

(1) في عصر يموج بالفتن، وتتكاثر فيه وسائل التكنولوجيا الحديثة، اتجه بعض المستفتين للحصول على الفتوى من مصادر غير متخصصة، وغير موثوق بها مما ترتب عليه مفاسد كثيرة؛ لذا بات من الضروري التركيز على المستفتين من ناحية تأهيلهم ببرامج توعوية لتعريفهم بالمنصات المعتمدة وكيفية استخدامها، وتحذيرهم من المخاطر الشرعية الناتجة عن تواصلهم مع المنصات المشبوهة لا سيما وقد روى عن محمد بن سيرين أنه قال: ((**إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ**)) رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب [في أن الإسناد من الدين] تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1 ص14.

(2) يراجع للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ص 52،51 .

المبحث الثالث

الترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة وأثره في ضبط وعي المفتي الرقمي

في ظل الحضور المتزايد للتقنية في المجال الشرعي، وفي إطار الخوف من اختزال الفتوى وتجريدها من أبعادها الروحية والمقاصدية، رأيت من الضروري الحديث عن المقاصد الشرعية من منظور عقدي، وذلك ببيان جوهرها كانعكاس لأسماء الله تعالى وتجسيد لصفاته، وأثر ذلك في وعي المفتي وتعامله مع المستجدات العصرية –لا سيما التحديات التقنية–.

ومما يجب التنويه إليه، أنني لا أقصد بالترابط هنا الترابط التطبيقي الآلي الذي يتطلب إسقاط كل اسم من أسماء الله تعالى الحسنى على مقصد من مقاصد الشريعة، بل أقصد النظرة المتكاملة الناتجة عن وحدة المصدر والغاية، وسوف أعرض ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الأسس النظرية للترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة

يسعى هذا المطلب إلى تأصيل المقاصد عقديا، وذلك بالتأكيد على أن الأهداف العليا التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية، وتعتمد على أركانها المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وسوف أبين ذلك من خلال الربط بين مقاصد الأسماء الإلهية، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أولا: وحدة الغاية "تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى"

إن الغاية الكلية للمقاصد سواء من ناحية التشريع أو من ناحية الأسماء الحسنى واحدة تتمثل في تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى بفهم شامل في العلم والعمل والسلوك، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وسوف يتبين ذلك من خلال بيان مقاصد الأسماء الحسنى، وبيان مقاصد الشريعة.

أ– مقاصد الأسماء الحسنى

يقصد من مفهوم مقاصد الأسماء الحسنى الحِكم والفوائد التي تتجلى من التدبر لمعانيها وأحكامها، وفهمها بما يليق بذات الله تعالى، وما يترتب على ذلك من آثار عملية في حياة الإنسان(1) «فمن أنفع ما يضبط سلوك العبد مطالعة مقتضيات الأسماء الحسنى، والتأمل في

(1) عقد الإمام الغزالي في كتابه المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى الفصل الرابع في بيان أن كمال العبد وسعادته في التخلق بأخلاق الله تعالى، والتحلي بمعاني صفاته وأسمائه بقدر ما يتصور في حقه، وذكر كلاما نفيسا –من وجهة نظري– من حظوظ المقربين من معاني الأسماء الإلهية .يراجع ص58:45.

موجباتها، وحسن دلالاتها على كمال مبدعها، فإنه أحكمها غاية الإحكام، وكما أن أسماء الله الحسنى مقتضية لآثارها من العبودية، فإنها مقتضية لآثارها من الخلق والتكوين»(1). وهذا يبين أن الغاية الأسمى من تأمل أسماء الله الحسنى ،وفهم معانيها، والتخلق بها، هي تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى وحده، فنحن نتعبد الله بأسمائه مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: 180].

ب- مقاصد الشريعة

من المقرر عند الأصوليين أن مقاصد الشريعة تمثل الغاية الكبرى من الخطاب الشرعي، وهي جوهر التشريع وحكمته، وتُعرّف بأنها: « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين »(2)، ويفهم من ذلك أن الغاية العظمى من مقاصد الشريعة هي تحقيق العبودية لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: 56].

ولا شك أن هذه العبودية تتطلب الاستخلاف في الأرض، والذى يتحقق بتحقق المصالح والمنافع ودرء المفاسد عن الناس، وهو ما تسعى الأحكام الشرعية لتحقيقه بمراعاة المقاصد مما يحقق العدل، والرحمة، والحكمة الإلهية، وهي في مجموعها مستمدة من معانى أسماء الله تعالى.

وبناء عليه يجب استحضار أسماء الله تعالى الحسنى في تحقيق وفهم المقاصد الشرعية، وجعلها المنطلق الرئيس في إصدار الفتاوى لتكتمل الجوانب التعبدية والروحية، وتتجلى العلاقة القوية بين العقيدة والشريعة في الإسلام؛ حيث إن الأولى أصل للثانية، والثانية أثر للأولى، ومن ثم «فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلا يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة»(3)، **وهو ماينطبق على العلاقة بين الأسماء الحسنى وأحكام الشريعة.**

---

(1) الدكتور أمين عبيد فهمي: التنزيل المقاصدي لأسماء الله الحسنى، اسم الله الشافي أنموذجا، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد 45 العدد السادس يناير 2022م ، ص3111.

(2) الدكتور نور الدين الصابوني: الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، طبعة أولى 1419هـ-1998م ،ج1ص 52،53.

(3) الإمام محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت –القاهرة ،الطبعة الحادية عشر 1403هـ-1983م ص11.

وقد فطن أرباب القلوب الراقية من أهل المعرفة والسلوك إلى ما يمكن تسميته بفقه القلوب؛ إذ لم يكتفوا بالنظر في أسماء الله الحسنى من جهة معناها المعرفي، بل جاوزوا ذلك إلى إدراك آثارها في السلوك والمقاصد.

فعلى سبيل المثال: عند تناولهم لاسم الله تعالى[الحفيظ] قالوا:« الله تبارك وتعالى هو الحفيظ الذى حفظ ما خلقه، وأحاط علمه بما أوجده، وحفظ أولياءه من الوقوع في الذنوب والمهلكات، ولطف بهم في الحركات والسكنات... ومن أعظم ما يجب على المسلم حفظه هو الدين... والمؤمن مأمور بحفظ دينه أجمع، فلا يجوز له أن يترك منه شيئا لتعارضه مع هواه ومصلحته، وكلما كان العبد لحفظ دين الله أكمل كان حفظ الله تعالى له أكمل وأتم وأدوم، ومن حفظ حدود الله تعالى وراعى حقوقه، تولى الله حفظه في أمور دينه ودنياه وأخراه، وما حفظه الله لا يضيع، ولو أجمعت المخلوقات كلها على إضاعته وإتلافه»(1).

يجسد النص السابق نموذجا في الدمج بين فقه الأسماء الحسنى وفقه المقاصد، فقد شرع في تناول اسم الله تعالى [الحفيظ] بوصفه أساسا وجوديا تفرعت عنه آثار تربوية وتشريعية، فابتدأ ببيان أن الله حفظ خلقه، وأحاط علمه بما أوجده، ومن الملفت في هذا النص أنه انتقل من معنى الاسم إلى أثره في حفظ الدين، فجعل منه واجبا عقديا قبل أن يكون مقصدا شرعيا، ثم أشار إلى لطيفة لابد من أخذها بعين الاعتبار حينما ذكر أن حفظ العبد لدينه هو مفتاح لحفظ الله تعالى له، وبهذا ينتقل من المعنى الظاهري إلى المقصد الباطني، وهو –من وجهة نظري- ما يعيد للمقاصد بعدها العقدي.

ومما يجب التأكيد عليه أن تفعيل هذا الفهم وجني ثماره يتطلب من المفتي أن يستحضر في وعيه أنه مستأمن على الفتوى، وأنها غير خاضعة لأهوائه ورغباته، ولا شك أن استحضار هذا المعنى يجعله دائما يتذكر أنه مبلغ لا مشرع.

وهناك فرق كبير بين إنشاء النص واستنباط المقصد، فالمفتي يستنبط المقاصد وفق ضوابط وشروط وآليات معينة، وقد أفاض علماء الأصول في بيان كيفية معرفة المقاصد الشرعية، في مواضع متفرقة من كتبهم(2) مما يشهد بأن المفتي ليس حرا طليقا في استنباطه، بل يجتهد وفق ضوابط محددة.

---

(1) الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجرى: موسوعة فقه القلوب، بيت الأفكار الدولية ،ج1 ص213:215.

(2) جمعها الدكتور أحمد الريسوني في الفصل الثالث من الباب الثالث، وعنون لها "بماذا تعرف مقاصد الشرع" في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، طبعة ثانية، 1412هـ-1992م ص 271:289.

ثانيا: تجليات أسماء الله الحسنى في مقاصد الشريعة

إذا كانت مقاصد الشريعة تتمثل في قيمها العليا التي تتضمنها النصوص، فلا شك أن أسماء الله تعالى بما تحمله من فوائد وحكم وأسرار تتجلى فيها؛ وذلك لأن «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»(1)، وهو تجل وانعكاس عملي لأسماء الله تعالى، ومنها: الحكيم، العدل، الرحيم.

ومن ثم فكل فتوى تراعي المقاصد الشرعية إنما هي في الوقت ذاته تنزيل لمقاصد أسماء الله الحسنى في الواقع المعيش « فينبغي أن تكون الحياة كلها مستهدية بها، وذلك من شأنه إعلاء أهمية مقاصدها في التشريع الإسلامي»(2)، وبيان أثرها في الفتوى.

المطلب الثاني: أثر الترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة في ضبط وعي المفتي تجاه التقنية

يهدف هذا المطلب إلى بيان كيفية تحول هذه المقاصد في ضوء جذورها التوحيدية المتمثلة في مقاصد الأسماء الإلهية إلى رؤية متكاملة لإعادة بناء الوعي الاجتهادي، وذلك من خلال بيان أثرها في تشكيل وعي المفتي بعدد من القضايا، وضبط اجتهاده وتفاعله مع الذكاء الاصطناعي.

أولا: تحويل الفتوى من مجرد حكم شرعي إلى تزكية روحية

من الآثار المترتبة على تفعيل مقاصد أسماء الله الحسنى في الفتوى الارتقاء بالفتوى إلى التزكية الروحية، والتخلق بالأسماء الإلهية، ولكي تتضح هذه المسألة سوف أتناول أنموذجا تطبيقيا:

***فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم اختراق الهواتف، وأجهزة الحاسوب الخاصة** والتي تنص على أنه «أمر محرم شرعا، ومجرّم قانونا؛ لما فيه من الاعتداء على الحقوق الخاصة، والإضرار بالغير، وانتهاك الخصوصية، ويستثنى من ذلك ما تعيّن الاطلاع عليه للضرورة التي تدفع الضرر الخاص أو العام، طبقا لما تحدده جهة الإدارة المخولة بذلك قانونا»(3). وهي تصرح بالتحريم المستند إلى مقاصد الشريعة.

---

(1) الإمام ابن القيم: إعلام الموقعين ج1 ص41

(2) الدكتور أمين عبيد فهمي: التنزيل المقاصدي لأسماء الله الحسنى: اسم الله الشافي نموذجا ص3107.

(3) الموقع الإلكتروني الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم [5058] بتاريخ 27سبتمبر2020م تصنيف: آداب وأخلاق.

فاستحضار مقاصد الأسماء الحسنى في هذه الفتوى لا يغير الحكم الشرعي، ولكنه يغير أثرها التربوي الروحي على الناس، فمثلا استحضار اسم الله تعالى [الرقيب] يجعل العبد متخلقا بالمراقبة الداخلية التي تؤتي ثمرتها ولو في غياب القانون،كما أن استحضار اسم الله تعالى [العدل]يوضح أن اختراق خصوصية الناس ظلم بيّن لهم، وفي استحضار اسم [الرحيم] بيان أن من الرحمة عدم إيذاء الناس ماديا ومعنويا، والتعدي على خصوصياتهم صورة من الإيذاء النفسى، وأرى أن التناول من هذه الزاوية يرسخ المراقبة الداخلية التي تنشأ من الضمير الأخلاقي، فيكون الدافع عن امتناع التجسس ناشئا عن مراقبة الله في السر والعلن، وليس ناشئا عن خوف من مؤثر خارجى.

ثانيا: استحضار مركزية الإنسان بين التكريم والاستخلاف.

إن القرآن الكريم قرر أن الله تعالى كرّم الإنسان على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء: 70]، ولا شك أن مجالات هذا التكريم متعددة تشمل الجسد، والروح، والعقل، والإرادة، والاختيار، ومن ثم التكليف، وكلها تتكامل لتحقق استخلافه في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة :30].

ومن ثم فإن المفتي الرشيد يتحتم عليه أن يفهم هذه الحقيقة في ضوء المقاصد، ويتساءل عن كل مستجدات التقنية هل تحترم مقام الإنسان؟ أم أنها تسعى لتحويله إلى كيان جامد خاضع للبرمجة؟ ولا شك أن مقاصد حفظ الدين، والنفس، والعقل، هي تجليات حيّة لهذا التكريم.

ويترتب على وعي المفتي بمركزية الإنسان واستخلافه في الأرض النظر في أي حكم يتنافى مع هذا التكريم، أو ينال من خصوصيته، كحكم إسناد الفتوى إلى الآلة استقلالا، لأنه يتنافي مع المصالح الضرورية.

وقد أشار العلامة ابن عاشور(1) إلى معيار نوعي دقيق يميز المصالح الضرورية حين قال: «المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم

(1) الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1296هـ بتونس، وبها نشأ وتعلم، وتقلد منصب المفتيين المالكيين، انتخب عضوا بمجمع اللغة العربية بمصر 1950م، وعضوا بمجمع اللغة العربية بدمشق1955م، له مؤلفات كثيرة منها: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وموجز البلاغة ...وغيرها، توفي بتونس سنة1393هـ. [يراجع في ترجمته لعادل نويهض: معجم

النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنّي أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام(1)، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»(2).

إن اختلال النظام عند الإمام ابن عاشور لا يقاس بمظاهر مادية فقط، بل بانحراف المجتمع عن الغاية التي أرادها الله تعالى منه، وفيه توسيع لمعنى الضرر ليشمل نزع المعنى من الحياة وتحويل الإنسان –لا سيما المفتي–إلى تابع آلي.

ثالثا: قراءة التحولات الرقمية في ضوء السنن الكونية.

إن المفتي الرشيد المستحضر للمقاصد العقدية والشرعية يقرأ المستجدات التقنية في ضوء سنن الله الكونية، وفق حكمة الله تعالى وإرادته، ومنها: سنة التدافع، حيث تنتج التقنيات الخير والشر، مما يستدعى قراءتها وفق النظرة الكلية للمقاصد، ومنها: سنة الابتلاء، فينظر للتقنية على أنها اختبار للإنسان، يُظهر صدقه أو غفلته. ومن ثم يجب على المفتي أن يزن نظرته للتقنية بميزان المقاصد العقدية والشرعية، فلا يرفض التعامل مع التقنية أو توظيفها في مجالات تخدم البشرية، ولا يتعامل معها معاملة التقديس لمخرجاتها.

وقد بيّن العلماء أن المصالح والمفاسد في هذا العالم لا توجد على جهة الخلوص، بل مختلطة وممتزجة بحكم طبيعة دار الابتلاء، فما من مصلحة دنيوية إلا ويشوبها شيء من المفاسد، وما من مفسدة إلا ويسبقها أو يصاحبها مصلحة ما، وهى سنة الوجود(3).

المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، تقديم الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة ن 1409هـ-1988م ،ج2ص541، ولترجمة تفصيلية عنه يراجع لمحمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، 1994م ، ج3 ص 309:304].

(1) إشارة بليغة إلى الفارق بين الوجود البيولوجي والوجود الشرعي، فالأمم تتقدم ماديا وتتطور في كافة المناحي الدنيوية، ولكنّها قد تنحدر عن مرتبة الإنسانية بفقدانها قيمتها الشرعية، فتصبح كالأنعام، وإلى مثل هذا أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان: 44].

(2) العلامة ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1425هـ-2004م ، ج3 ص232.

(3) يراجع للإمام الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، طبعة أولى، 1417هـ-1997م ، ج2 ص 55،54.

فلا يصح للمفتي أن يتعامل مع التحولات الرقمية على أنها خير محض أو شر محض، بل عليه أن يقرأ ذلك في ضوء السنن الإلهية في الامتزاج والاختبار.

رابعا: مواجهة الشبهات الفكرية برؤية عقدية مقاصدية.

يثير الذكاء الاصطناعي تساؤلات عقدية كبرى حول الخلق، والإرادة، والمصير، وهنا لا تكتفي الفتوى بالإجابة عن الحكم الشرعي، بل تنهض بوظيفة البيان العقدي، فمثلا: فتوى عن الخلق الصناعي، يسعى المفتي إلى بيان أنه مهما أوتى الإنسان من علم، ومهما بلغت قدرته، فلا يتجاوز كونه مخلوقا، وكذلك في الفتاوى الناتجة عن القلق الوجودي الناتج عن محاولات استبدال الإنسان، وبناء عليه يكون مقصد المفتي لا يتوقف على بيان الحكم، ونفي الشبهة بل يصبح الغرض الرئيس حفظ يقين الناس بدينهم –حفظ الدين– وهو أول الضرورات الخمس.

وأخيرا أنوه إلى أن ما ذكرته في هذا المطلب إنما هي نماذج للتوضيح فقط، وإلا فآثار تفعيل الترابط بين مقاصد الأسماء الحسنى، ومقاصد الشريعة كثيرة؛ لأن عطاءات الأسماء الحسنى لا تنقطع، وكل ينهل منها ويتخلق بها بحسب قربه من ربه.

وبهذا أكون قد انتهيت من الحديث عن المبحث الثالث، وأنتقل للحديث عن الخاتمة.

الخاتمة

بعد عرض المباحث وتحليل القضايا المطروحة، واستقراء بعض المفاهيم الكلامية والمقاصدية، ومحاولة تفعيلها في سياق الواقع الرقمي أمكنني عرض بعض النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج

1- القائمون على برامج تأهيل المفتين للتعامل مع التقنية الحديثة لا بد أن يراعوا تأصيل الأسس العقدية، لا بوصفها جوانب معرفية مجردة، بل كمرتكزات لتحليل الواقع، وتوجيه الاجتهاد، واستشراف المآلات.

2- التحقق بمعاني التوحيد يُعدّ أساسا في ضبط علاقة المفتي بالتقنية؛ إذ يمنع من الغلو في قدراتها، أو الاعتماد المطلق عليها، فهو بمثابة صمام الأمان ضد تقديس الخوارزميات.

3- أن الذكاء الاصطناعي مهما تطورت أدواته لا يمكنه أن يتحكم في الأقدار الإلهية، ولا يمكنه تغيير مجريات الغيب، وسيظل يعمل وفق السنن الكونية التي أودعها الله في الكون.

4- نفي العصمة عن المفتي ينّمى وعيه بحدود اجتهاده، ويحول دون التفويض المطلق للآلة، مما يضمن بقاء الفتوى محكومة بالضوابط الشرعية.

5- استحضار مقاصد الأسماء الإلهية إلى جانب مقاصد الشريعة في الإفتاء يحفظ للفتوى قيمتها الشرعية والروحية والتعبدية.

6- استدعاء سنن الله الكونية كالتدافع والابتلاء يؤهل المفتي لتكوين رؤية متوازنة لفهم التحولات الرقمية، دون إفراط أو تفريط.

7- لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل المفتي البشرى لافتقاده البصيرة الإيمانية، والنظرة التكاملية، والبعد الروحي.

8- أية محاولة لدمج الذكاء الاصطناعي في الفتوى لابد أن تستند إلى أسس ثلاثة: حفظ مقام الوحى، وتمكين الإنسان، وضبط التقنية بالمقاصد الشرعية.

ثانيا: أبرز التوصيات.

1- إدخال مقرر دراسي ضمن مقررات الجامعة -لا سيما كليات الشريعة الإسلامية- يتضمن مفردات عن الوعي التكنولوجي، وكيفية استثماره في المجالات الشرعية، ومنها الإفتاء.

2- إنشاء دبلوم تأهيلي للمفتي الرقمي يتضمن عدة محاور:
محور عقدي فلسفي، محور مقاصدي تطبيقي، محور تكنولوجي، ورش تدريبية.

3- إشراك علماء العقيدة والشريعة في مراحل تصميم وبناء النماذج الذكية، خاصة تلك التي تتعلق بإنتاج الفتوى وتحليل النصوص الشرعية.

4- تصميم أدوات تصنيف ذكية داخل النماذج تميز بين الأسئلة العقدية وغيرها، وتحيلها إلى المفتي البشري.

5- التعاون مع الجهات الرسمية العالمية في الإفتاء في تصميم وبرمجة نموذج إفتاء عالمي موحد، يتم تطويره وتغذيته وفا للمستجدات في البيئة الرقمية.

6- الاهتمام ببرامج تأهيل المستفتين تعمل على توعيتهم لاختيار المفتي عبر منصات رقمية رسمية، وتمكنهم من التصدي للفتاوى الشاذة وعدم تروجيها، كما تؤهلهم لكيفية التعامل مع المنصات الرقمية للإفتاء، وعرض الفتوى بطريقة واضحة.

ثبت المصادر المراجع(1)

– القرآن الكريم .

• ابن الأمير: الشيخ محمد بن محمد

1- حاشية على شرح الشيخ عبد السلام لجوهرة التوحيد للإمام اللقاني، وبالهامش إتحاف المريد على جوهرة التوحيد، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة 1368هـ-1948م.

• ابن عاشور: العلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بقطر، 1425هـ-2004م.

3- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمعها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، طبعة أولى 1426هـ-2015م.

4- التحرير والتنوير[تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، الدار التونسية، تونس،1984م.

• ابن عبد البر: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.

5- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1421 هـ-2000م.

•ابن القيم : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، شارك في تخريج الأحاديث: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي بالسعودية، طبعة أولى، 1423هـ.

• ابن مفلح: • الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مخرج المقدسي.

7- الآداب الشرعية والمنح المرعية ،عالم الكتب.

•ابن مفلح: العلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد.

8- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقق د /عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعة أولى، 1410هـ - 1990م .

(1) رتبت المصادر والمراجع ترتيبا ألفبائيا تصاعديا، وفقا لاسم الشهرة للمؤلف أو اسم العائلة بالنسبة للمراجع الحديثة، والمراجع الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية، بعد تجريده من (ال) إن وجدت.

• أبو دقيقة: الدكتور محمود.
9- القول السديد في علم التوحيد، تحقيق الدكتور عوض الله جاد حجازي.
• أبو كيلة: الدكتور عبد الفتاح أحمد.
10- المسؤولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه وموقف ولي الأمر منها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني.
• الإسنوي: الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن.
11- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، طبعة أولى 1420هـ-1997م.
• الأشعري: الإمام أبو الحسن على بن إسماعيل.
12- الإبانة عن أصول الديانة، مكتبة الإيمان بالعجوزة، مكتبة الجامعة الأزهرية بأسيوط.
• الآمدي: الإمام أبو الحسن على بن أبى على بن محمد.
13- غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
• البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.
14- صحيح البخاري، [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه]. تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طبعة أولى 1422هـ.
• بونيه: آلان
15- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة-172- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت،1993م.
• التفتازاني: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر.
16- شرح المقاصد، تقديم وتعليق الشيخ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبعة ثانية، 2011م.
• الترمذي: الإمام محمد بن عيسى.
17- سنن الترمذي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام، بيروت 1998م.
• التويجري: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله.
18- موسوعة فقه القلوب ، بيت الأفكار الدولية.

•الجرجاني: الإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف.
19- التعريفات، طبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، 1357هـ-1938م.
• الخضر حسين: الشيخ محمد.
20- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، طبعة أولى1421هـ-2010م.
• الخراشي: الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي.
21- الأنوار القدسية في الفوائد الخرشية لحل ألفاظ العقيدة السنوسية، دراسة وتحقيق اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث 2/3 السنة الثانية، الكتاب الثاني، 1442هـ-2021م.
• الرازي: الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن على، الفخر.
22- عجائب القرآن، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ،دار الكتب الإسلامية1402هـ-1983م
23- المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق د/أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى 1407هـ-1987م.
• الريسوني: الدكتور أحمد بن عبد السلام.
24- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، طبعة ثانية، 1412هـ-1992م.
• الزحيلي: الدكتور وهبه.
25- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر بدمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة التاسعة1433هـ-2012م.
• السنوسي: الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف .
26- شرح أم البراهين، ومعه حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على شرح أم البراهين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة1358هـ-1939م.
• الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.
27- الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، طبعة أولى، 1417هـ-1997م.
• شلتوت: الإمام محمود.

28- الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الحادية عشر 1403هـ-1983م.

• الصابوني: الإمام نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر.

29- الكفاية في الهداية ، دراسة وتحقيق د/عبد الله إسماعيل، د/ نظير محمد عياد، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث -3- ، 1441هـ-2020م.

• الصابوني: الدكتور نور الدين.

30- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، طبعة أولى 1419هـ-1998م.

• عبد الرحيم: الدكتور عبد الرحيم محمد.

31- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، جامعة أسيوط، مجلة الدراسات القانونية، العدد 55 ،مارس 2022م.

• عز الدين بن عبد السلام : الشيخ أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز.

32- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق : طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1414هـ-1991م.

• عزيز: الدكتور محمد الخزام.

33- دور الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية البنات، عين شمس، مجلة سمينار، ديسمبر 2023م، المجلد الأول العدد الثاني.

• الغزالي: الإمام أبو حامد محمد.

34- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي بقبرص، طبعة أولى 1407هـ-1987م.

35- إلجام العوام عن علم الكلام، ضبطه رياض مصطفى، منشورات دار الحكمة، بيروت، 1407هـ-1982م.

36- الاقتصاد في الاعتقاد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.

• القوصي: الدكتور محمد عبد الفضيل.

37- هوامش على العقيدة النظامية لإمام الحرمين الجويني، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث2/1 السنة الثانية-الكتاب الأول1442هـ-2021م.

• الماتريدي: الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود.

38- كتاب التوحيد ، تحقيق د/فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية.

• محفوظ: الأستاذ محمد.

39- تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، 1994م.

• المرداوي: الإمام علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان.

40- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبد الرحمن الجيرين ،ود/ عوض القرنى، ود/أحمد السراح، مكتبة الرشد بالسعودية، طبعة أولى، 1421هـ-2000م.

• مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.

41- صحيح مسلم تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• المكي: الشيخ أبو طالب محمد بن علي بن عطية.

42- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق د/عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبعة ثانية1426هـ-2005م.

• مهدي: الدكتور أمين عبيد فهمي.

43- التنزيل المقاصدي لأسماء الله الحسنى، اسم الله الشافي أنموذجا، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد 45 العدد السادس 2022م.

• النورسي: الأستاذ سعيد، بديع الزمان.

44- حقيقة التوحيد أو التوحيد الحقيقي، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، مكتبة النقاء، بغداد، العراق، طبعة أولى 1985م.

45- سيرة ذاتية، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر بالقاهرة ،الطبعة السادسة،2011م.

• النووي: الإمام أبو زكريا يحيى بن شريف.

46- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى 1408هـ.

• نويهض: الأستاذ عادل.

47- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، تقديم الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت ،لبنان، طبعة ثالثة 1409هـ-1988م.

• الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

48- معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، طبعة أولى، 2022م.

49- التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي: تحديات وحلول، يناير2025م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	ملخص البحث	1
2	المقدمة	2
3	**المبحث الأول**	
	" تحقيق التوحيد، وتحرير موقع التقنية في الوعي العقدي للمفتي".	6
	المطلب الأول: مفهوم التوحيد وحدود النظر في الذات والصفات الإلهية	6
	أولا: مفهوم التوحيد عند المتكلمين، وتنوع عباراتهم في بيانه.	8
	ثانيًا: الذات والصفات بين الغيب والإدراك العقلي.	9
	المطلب الثاني: أثر التحقق بالتوحيد في ضبط علاقة المفتي بالتقنية الحديثة.	9
	أولا: مفهوم التحقق بالتوحيد	9
	ثانيًا: أثره في ضبط اجتهاد المفتي وعلاقته بالتقنية الحديثة	10
	أ-التمييز بين القدرة الإلهية والقدرات البرمجية	
	ب-ضبط مفهوم "الخوارق التقنية" في ضوء التحقق بالتوحيد	11
	ج-ضبط حدود التقنية والتنبؤ بالغيب	13

4	**المبحث الثاني: بين العصمة والاجتهاد:**	17
	تأسيس عقدي لتمييز الخطأ البشرى عن القصور الخوارزمي	
	المطلب الأول: نفي العصمة، وتأكيد المسؤولية الأخلاقية للمفتي.	17
		17
	أولا: مفهوم العصمة ومكانتها في العقيدة الإسلامية	
	ثانيا: أثر وعي المفتي بانتفاء العصمة على ضبط فتواه وسلوكه العملي	18
	1-يحول دون التسلط الفقهي والتعالي العلمي.	18
	2-التحري والتثبت قبل إصدار الفتوى	19
	3-الانفتاح على التصحيح والتراجع	20
	4-تعزيز المسؤولية الأخلاقية	20
	المطلب الثاني: القصور البرمجي وتمييز الفاعلية البشرية.	21
	أولا: العقل عند المفتي وغيابه عن الآلة	21
	ثانيا: النية والضمير مناط الفعل الأخلاقي.	21
	ثالثا: خطأ المفتي، وتوهم الحياد المطلق للآلة	22
	رابعا: توزيع المسؤولية في العصر الرقمي	23

5	**المبحث الثالث**	
	"الترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة وأثره في ضبط وعي المفتي الرقمي"	25
	المطلب الأول: الأسس النظرية للترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة	25
		25
	أولا: وحدة الغاية "تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى"	25
	أ-مقاصد الأسماء الحسنى	26
	ب-مقاصد الشريعة	28
	ثانيا: تجليات أسماء الله الحسنى في مقاصد الشريعة	
	المطلب الثاني:	28
	أثر الترابط بين الأسماء الحسنى ومقاصد الشريعة في ضبط وعي المفتي تجاه التقنية	29
	أولا: تحويل الفتوى من مجرد حكم شرعى إلى تزكية روحية	29
	ثانيا: استحضار مركزية الإنسان بين التكريم والاستخلاف.	
	ثالثا : قراءة التحولات الرقمية في ضوء السنن الكونية.	31
	رابعا: مواجهة الشبهات برؤية عقدية مقاصدية	32
6	الخاتمة أولًا: أهم النتائج.	33
	ثانيًا: أبرز التوصيات.	34
7	ثبت المصادر المراجع	35

8	فهرس الموضوعات	41